

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كتاب الإجارة فيه ثلاثة أبواب الأول في أركانها وهي أربعة الركن الاول العاقدان ويعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات الركن الثاني الصيغة وهي أن يقول أكريتك هذه الدار أو آجرتكها مدة كذا بكذا فيقول على الاتصال قبلت أو استأجرت أو اكرتت ولو أضاف إلى المنفعة فقال أجزتك أو أكريتك منافع هذه الدار فوجهان أحدهما الجواز وبه قطع في الشامل وذكر المنفعة تأكيد كقوله بعتك عين هذه الدار أو رقبته فانه يصح البيع والثاني المنع وبه قطع الإمام لأن لفظ الاجارة وضع مضافا إلى العين وإن كان العقد في الذمة فقال ألزمت ذمتك كذا فقليل جاز وأغنى عن لفظ الاجارة والاكراء وإن تعاقد بصيغة التملك نظر إن أضاف إلى المنفعة فقال ملكتك منفعتها شهرا جاز على الصحيح المعروف فان الاجارة تملك منفعة بعوض ولو قال بعتك منفعة هذه الدار شهرا فوجهان قال ابن سريج يجوز لان الاجارة صنف من البيع والأصح المنع لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وقيل وبالمع قطعاً الركن الثالث الأجرة فالاجارة قسمان واردة على العين كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها أو شخصا بعينه لخياطة ثوب وواردة على الذمة كمن استأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل أو قال ألزمت ذمتك